لا تجده ، ونهى النساء أن يَكُنَّ معطلاتٍ[1] من الحلى ولا يتشبّهْنَ بالرجال ، ولعن من فعل ذلك منهنّ .

(٥٨١) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : لا ينبغى لأمرأةٍ أن تُعَطِّلَ نفسها من الحلى ، ولو أن تُعَلِّق فى رقبتها قلادةً .

(٥٨٢) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى المرأة أن تضرب برجليها الأرض ليُسمَع صوتُ خلخالِها ويُعلَم ما يَخْفَى[2] من زينتها ، يعنى (ع) إذا خرجَتْ من بيتها ، وكان ذلك منها بحضرة غير ذى محرم منها ، وذلك لقول الله عز وجل[3] : قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ إلى قوله[4] : وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ .

(٥٨٣) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنّه سئل عن حَلْيِ الذهب للنساء قال : لا بأس به ، إنما يُكرَه للرجال .

(٥٨٤) وعن جعفر بن محمد أنّه سئل عن الذهب يُحَلَّى به الصبيانُ ، قال : إنَّ أبي كان يحلِّي أولادَه ونساءه بالذهب والفضّة ، ولا بأس أن تحلَّى السيوفُ والمصاحفُ بالذهب والفضّة .

(٥٨٥) وعن رسول الله (صلع) أنّه رأى رجلا فى أُصبُعه خاتَمٌ من حديدٍ ، فقال : هذه حِلْيَةُ أهلِ النار ، اقْذِفه عنك ، أَمَا إنّى أجد رِيحَ المجوسيَّة ، وسَمْتَها فيك ، فرماه وتَختَّم بخاتَمٍ من الذهب ، فقال : أَمَا إنَّ أصبعك فى

---

(١) ع – متعطلات .
(٢) ط ، ى – يخفى ، س ، د ، ع – تخفى (من خفى يخفى) .
(٣) ٢٤/٣١ .
(٤) أيضاً .